الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل الحمد لله وحده ،
محكمــة التعقيــب
عــدد القضيــة :52192
تاريـخ الحكـم :17 أكتوبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ...بتاريخ 29 ماي 2017

في حق: شركةالتأمين ...
ضــد: ورثة ع. و.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالقيروان تحت عـدد3516 بتاريخ 2017/04/03 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا باعتبار مؤمن المستأنف ضدها متحملا لنصف مسؤولية الحادث والزامها تبعا لذلك بأن تؤدي للمستأنفين 7.606.311 لكل واحد منهما لقاء ضرره المعنوي وبالنسبة للضرر الإقتصادي التعويض لم. 4.950.060 ولز. 5.354.943 د ولهما معا مبلغ 326.773 د لقاء مصاريف الدفن واعفائهما من الخطية المؤمنة وارجاع معلومها اليهما وتغريم المستأنف ضدها لفائدتهما بثلاثمائة دينار اجرة محاماة عن الطور الإبتدائي وأربعمائة دينار عن الطور الحالي وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الإستئناف العرضي موضوعا".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 09 جوان 2017 بواسطة عدل التنفيذ السيد حسب محضر التبليغ عدد 50807

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م مم ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من نائب المعقب ضدهما في الآجال القانونية وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعيان في الأصل(المعقب ضدهما الأن) لدى المحكمة الإبتدائية بالقيروان عارضينأن ابنهما تعرض إلى حادث مرور قاتل بتاريخ 2015/8/17 تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المطلوبة طالبان الزامها بأن تؤدي للمدعي 4059.060 لقاء ضرره المعنوي و 7606.311 د لقاء ضرره الإقتصادي و 950.788 د مصاريف الدفن وللز 5354.943 لقاء ضررها المعنوي و 7606.311 د لقاء ضررها الإقتصادي و950.788 لقاء مصاريف الدفن و 500 د أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بالقيروانحكمها عـدد12350 بتاريخ 2016/01/29 القاضي نصه : " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها . "

وحيث استأنف المدعيان في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف بالقيروان قرارها المشار اليه بالطالع

فتعقبته المستأنف ضده وورد بمستندات طعنها نعيها على القرار المطعون فيه **بمطعن وحيد :في تحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل**

بمقولة أن الأبحاث الجزائية ثبت منها أن سائق الدراجة النارية مورث المعقب ضدهم هو من يتحمل كامل المسؤولية جراء تعمده قيادة دراجته النارية ليلا خارج مواطن العمران دون انارة لا أمامية ولا خلفية والحال أن الطريق لم تكن مجهزة بالإنارة العمومية وقد حرفت المحكمة الوقائع لما قضت بتنصيف المسؤولية وخالفت القانون لما حادت عن تنزيل الحالة عدد 21 على صورة الحادث وأصبح قرارها مستهدف النقض.

وحيث وجوابا على مستندات التعقيب قدم محامي المعقب ضدهما تقريرا لاحظ فيه أن المطعن يهدف إلى مناقشة الوقائع واجتهاد المحكمة الذي لا يخضع لرقابة محكمة التعقيب طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بتحريف الوقائع وخرق القانون وضعف التعليل:

حيث دفعت المعقبة بثبوت مسؤولية الهالك مورث المعقب ضدهما عن الحادث لقيامه بالسير ليلا دون إنارة خارج مناطق العمران وهو ما أغفلته محكمة القرار المنتقد مستبعدة انطباق الحالة عدد 21 من جدول تحديد المسؤوليات ما يجعل قرارها محرفا للوقائع وخارقا للقانون ضعيف التعليل متعين النقض.

وحيث لا مراء في كون قضاة الموضوع لهم الحرية في تقرير الوقائع المادية وتقديرها ولا سلطة لمحكمة التعقيب في اعادة النظر في وقائع الدعوى على نحو مخالف لما قررته محكمة الموضوع ولكن يبقى دور وسلطة محكمة التعقيب في بسط رقابتها على الإستخلاص القانوني وكيفية تطبيق محكمة الموضوع للقاعدة على القانونية على الوقائع المبسوطة عليها قائما وفي صلب دورها.

وحيث اقتضى الفصل 123 م ت "أنه يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث التي يقع تحديديها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون.

وحيث يتعلق الإشكال القانوني المطروح بمدى التزام محكمة الحكم المطعون فيه بالتطبيق السليم لجدول تحديد المسؤوليات وتطبيق الحالة التي تتطابق مع صورة الحادث؟

حيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف وإلى ماديات الحادث وملابساته كيفما تم بيانها بمحضر البحث الجزائي أن سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة ومرافقه قدما تصريحات متضاربة بخصوص وضعية الهالك إذ تمسك سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة بكون الهالك كان يسير أمامه دون أضواء انارة مما أدى إلى حصول المداهمة من الخلف في حين صرح مرافق سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة أن الهالك كان يسير في الإتجاه المعاكس متمسكا بيسار المعبد ما أدى إلى الإصطدام به وعليه فإن تضارب التصريحات يجعل صورة الحادث غامضة في ظل غياب شهود عيان ووفاة سائق الدراجة النارية ومرافقه فضلا عن أن السير بدون انارة من قبل الهالك مورث المعقب ضدهما بقي إدعاء مجردا لا شيء يثبته بالملف ومصدره تصريح سائق العربة المؤمنة لدى المعقبة واستنتاجات أعوان الأمن التي لا شيء يدعمها ولا تلزم المحكمة في شيء.

وحيث واستنادا لغموض صورة الحادث وعدم ثبوت سبب الحادث فإن المسؤولية تحمل مناصفة بين سائقي الوسيلتين المشاركتين بالحادث وفق ما اقتضته الحالة عدد 23 من جدول تحديد المسؤوليات وهو ما استخلصته محكمة القرار المنتقد عن تبصر فأحسنت تطبيق القانون وجدول تحديد المسؤوليات على الوقائع المعروضة عليها وأضحى المطعن المثار واه وتعين رده.

وحيث يخلص مما سبق أن محكمة القرار المنتقد قد أسست قضاءها على معطيات صحيحة كيفما تضمنها محضر البحث الجزائي وأكست التكييف القانوني السليم على الوقائع واحترمت مقتضيات القانون وبات المطعن المثار لا غاية منه سوى مناقشة المحكمة في اجتهادها وفيما استخلصته من نتائج الأمر غير المقبول قانونا واتجه لذلك رده والقضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب أصلا

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الإربعاء17أكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين برئاسة السيد جليلة نصر الله وعضوية المستشارتين السيدة أمال عباسيوالسيدة رجاء الخضراوي بمحضر المدعي العام السيدةمنية بن علي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدةعائدة البرقاوي./.

وحـــرّر في تاريخـــه